الربا بين المسلم وغير المسلم
دراسة فقهية
دكتور/ محمد بوزيان روابحية

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن شرف العلوم ومكانتها تبعٌ لمعلومها، ولما كانت محبّة الله جلّ وعلا أجلّ القُرَب وأرفعها، كانت معرفة أحكام دينه أعلاها منزلة وأعظَمها درجة.

وما زال أهل الإسلام يتنافسون في تحصيله، ويتفانون في تحقيقه، وأخبارُهم في ذلك تُروى، وفِعالهم تُتلى، فكان هذا النِتاج العظيم والكنز الخطير من تراثهم في كتب الحديث والفقه وأصوله وقواعده.

وقد سار على طريقتهم واقتفى أثرهم نخبة من فقهائنا وعلمائنا في هذا العصر، يبثّون في الأمة أحكام شريعتها، ويسطّرون في الكتب والدواوين ما يُشكل عليها.

وإنّ مما دعت إليه الحاجة لبحثه في عصرنا مسألة الربا بين المسلم وغير المسلم، حيث إن كثيرا من المسلمين الذين يعيشون في غير بلاد المسلمين قد ابتُلوا بمثل هذه المعاملات، فكان لزاما على حباه الله بالعلم والفقه أن يبيّن حكمها للناس.

ولأجل هذا أحببتُ أن أُسهِم في هذه الورقات ببيان بعض الأحكام المتعلّقة بهذه المسألة عسى الله عزّ وجلّ أن ينفع بها ويبارك فيها، وقد جعلته في مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلمّ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في بيان معنى الربا وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الربا:

أ- المعنى اللغوي للربا:

الربا مصدر الفعل الثلاثي المعتل ربا، يربو، وكذلك المهموز ربأ، ومعناه في اللغة يدور على الزيادة[١].

يقول ابن فارس: (يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلوّ. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الرابية يربوها، إذا علاها. وربا: أصابه الربو. والربو: علوّ النفس. والرِّبوة والرُّبوة: المكان المرتفع. ويقال: أَرْبَت الحنطة، زكت)[٢].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل:٩٢].

ب- المعنى الاصطلاحي للربا:

اختلفت عبارات المعرّفين للربا تعريفا اصطلاحيا:

فقيل: الفضل الخالي عن عوضٍ شُرِط لأحد العاقدين[٣].

وقيل: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض[٤].

وقيل: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما[٥].

ولعلّ هذا التعريف أجمعها؛ لاشتماله على الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، مع تفصيل صورهما.

المطلب الثاني: الأدلة على حرمة الربا.

أجمع العلماء والفقهاء على تحريم الربا[٦]، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة:

---

(١)انظر: تهذيب اللغة (١٩٥/١٥)، مقاييس اللغة (٤٨٣/٢)، لسان العرب (٣٠٤/١٤).

(٢)مقاييس اللغة (٤٨٣/٢)..

(٣)التعريفات (ص:١٠٥).

(٤)أنيس الفقهاء (ص:٧٧).

(٥)التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٧٣).

(٦)ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٠/٢)، المغني (٣/٤).

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

وقوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ومن السنة قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»[2].

---

(1)أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠] (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٥).

(2)أخرجه مسلم في البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٨).

المبحث الثاني: أقسام الربا وأنواعه.

المطلب الأول: تقسيم للربا باعتبار نوع الزيادة.

وفيه قسمان مشهوران: ربا الفضل، وربا النسيئة، وهما المذكوران في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[١].

المطلب الثاني: تقسيم للربا باعتبار بالمتعاقدين وموضع العقد.

فالربا إما أن يكون في دار الإسلام[٢]، وإما أن يكون في دار الكفر[٣]، ودار الكفر، إما دار عهد وأمان[٤]، وإما دار حرب[٥]، فإذا كان في دار الإسلام، فإما أن يكون بين المسلمين أو الذمّيين، أو بين مسلم وذميّ، أو بين مسلم وحربي مستأمَن.

قال ابن تيمية: وقد أجمع المسلمون أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة[٦].

وإن كان في دار الحرب، فإما أن يكون بين مسلمَين، أو بين مسلم وحربي.

وفي هاتين المسألتين خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

المسألة الأولى: الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

أوّلا: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الربا محرّم بين المسلم والكافر، سواء كان الكافر حربيا أو معاهدا، وسواء كانا في دار الإسلام أو دار الحرب، و وإليه ذهب جمهور الفقهاء من

---

(١)أخرجه مسلم في البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

(٢)دار الإسلام: ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين. كشاف اصطلاحات الفنون (٧٧٩/١).

(٣)دار الكفر: ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية، وإن كانوا قلّة والمسلمون كثرة. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة (٢٣٧/١).

(٤)دار العهد: أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين. معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٥).

(٥)دار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. المصباح المنير (ص:١٢٧).

(٦)القواعد النورانية، لابن تيمية (ص:٢٣٢).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال أبو يوسف[٤]، والأوزاعي[٥]، والليث بن سعد[٦]، وإسحاق بن راهويه[٧]، وأبو ثور[٨]، وابن حزم[٩].

القول الثاني: أن الربا بين المسلم والكافر الحربي جائز، وهو مروي عن إبراهيم النخعي[١٠]، وبه قال الثوري[١١]، وهو مذهب الحنفية[١٢]، ورواية عند الحنابلة[١٣]، وقول ابن الماجشون من أصحاب مالك[١٤]، واختاره ابن رشد الجدّ[١٥].

---

(١)انظر: المدونة (٢٩٥/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٤١/٢)، التبصرة (٢٨٠١/٦)، الفروق (٢٠٧/٣).

(٢)انظر: الأم (٣٧٩/٧)، الحاوي (٧٥/٥)، البيان (١٨٥/٥)، بحر المذهب (٣٩٥/٤)، التهذيب (٤٨٣/٧)، العزيز (٩٩/٤)، تكملة المجموع، للسبكي (٣٩١/٩)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٣).

(٣)ينظر: مسائل الإمام أحمد –رواية صالح– (٨٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق–رواية الكوسج– (٣٩٠١/٨)، التعليقة الكبيرة (٢٢٦/٣)، المغني (٣٢/٤)، المبدع (١٥٣/٤)، الإنصاف (٥٣/٥)، دقائق أولي النهى (٧٩/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٣)، مطالب أولي النهى (١٨٩/٣).

(٤)ينظر: الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف (ص:٩٦).

(٥)ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق–رواية الكوسج– (٣٩٠١/٨)، معرفة السنن والآثار (٢٧٦/١٣).

(٦)ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٩٢/٣).

(٧)ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق–رواية الكوسج– (٣٩٠١/٨).

(٨)ينظر: اختلاف الفقهاء، للطبري (ص:١٨٣).

(٩)المحلى (٤٦٧/٧).

(١٠)شرح مشكل الآثار (٢٤٧/٨).

(١١)هكذا نسبه الطحاوي إليه في شرح مشكل الآثار (٢٤٧/٨). وفي شرح السير الكبير (١٤١٠/١) للسرخسي ما نصه: وقال سفيان الثوري: يجوز ذلك للأسير، ولا يجوز للمستأمَن. وهو قول أبي يوسف ﷺ.

(١٢)انظر: الأصل (٧١/٣)، المبسوط (٥٦/١٤)، الهداية (٦٥/٣)، المحيط البرهاني (٢٣١/٧)، تبيين الحقائق (٩٧/٤)، درر الحكام (١٨٩/٢)، الجوهرة النيرة (٢١٦/١)، البحر الرائق (١٤٧/٦)، مجمع الأنهر (٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٨٦/٥).

(١٣)ينظر: المبدع (١٥٣/٤)، الإنصاف (٥٣/٥).

(١٤)ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥١٦/١).

(١٥)ينظر: المقدمات (١٠/٢)، البيان والتحصيل (٢٩١/١٧).

وسيأتي أن الحنابلة في رواية يجيزون الربا بين المسلم والكافر المستأمن في دار الإسلام[١].

وقد أخذ بهذا الرأي بعض المعاصرين[٢]، وبه صدرت الفتوى في المجلس الأوروبي للإفتاء [٣].

ثانيا: أدلة الأقوال.

١- أدلة المانعين:

ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى نوعين:

أ- الأدلة العامة على حرمة الربا:

وقد تقدم ذكرها في أدلة حرمة الربا في الجملة، ووجه دلالتها على المسألة أن تلك الأدلة جاءت عامة ومطلقة، ولم تخص الربا بين المسلم والمسلم، أو بين الكافر والكافر[٤].

ب- الأدلة الخاصة بحرمة الربا بين المسلم والكافر:

١- أن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع بين المسلم والمسلم، وبين المسلم والكافر[٥].

٢- أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي[٦].

٣- أن كل عقد حَرُم بين المسلم والذمّي، حرم بين المسلم والحربي كدار الإسلام[٧].

٤- أنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح به المعقود عليه كالنكاح[٨].

---

(١)انظر: الإنصاف (٥٢/٥). ويأتي في المسألة الثانية.

(٢)ينظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص:٧٦).

(٣)من فتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موقعه: http://e-cfr.org/new/fatwa

(٤)ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٤١/٢)، الحاوي، للماوردي (٧٥/٥)، التعليقة الكبيرة (٢٢٧/٣).

(٥)انظر: الفروق للقرافي (٢٠٧/٣).

(٦)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٧)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٨)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البُضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته[١].

٥- أن حرمة الربا؛ كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحُرُمات، فاشتراطه في البيع يوجب فساده؛ كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام[٢].

ونوقش بأن استيلاء المسلم على مال الحربي في دار الحرب استلاء على مال مباح غير مملوك، وهو مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، فالعقد ههنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملّكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيا دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان[٣].

٢- أدلة المجوّزين:

١- ما ورد عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٤].

ونوقش بما يلي:

أ- أنه ضعيف لإرساله.

وردّ بأنه قد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم ترك المطالبة بالإِسناد للألفاظ المشهورة المتداولة بين الفقهاء[٥].

---

(١)بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

(٢)بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

(٣)بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

(٤)هذا الحديث لا يعرف إلا مرسلا، وإنما ذكره أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي (ص:٩٧) وعنه نقله الشافعي في الأم (٣٧٩/٧)، فقال: (وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال لا ربا بين أهل الحرب). قال الشافعي : (هذا الحديث ليس بثابت)، وقال العيني في البناية (٢٩٩/٧): (هذا حديث غريب ليس له أصل)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤): غريب، وقال السبكي في تكملة المجموع (٢٣٠/١١): (وأما حديث مكحول فمرسل إن صح الإسناد إلى مكحول).

(٥)ينظر: العدة في أصول الفقه (١٤٧٧/٥).

وأجيب عنه بأنه غريب شاذ فيجب المطالبة بإسناده[١].

ب- أنه يحتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا ويحتمل أن يكون نفيا لجواز الربا فلم يكن لهم جملة على نفي التحريم إلا ولنا حمله على نفي الجواز ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له[٢]، وفائدة التخصيص بدار الحرب؛ ليبين أنها وإن كانت دار إباحة فالربا غير جائز فيها[٣].

د- أنه لو سلّم حجّيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [[آل عمران: ١٣٠] ونحوه هو الزيادة فلا يجوز[٤].

وأجيب عنه بأنه مدفوع بالقطع بأن المطلقات مراد بمحلها المال المحظور بحق لمالكه، ومال الحربي ليس محظورا إلا لتوقي الغدر[٥].

٢- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، وكان مما قال: «...وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله...» [٦].

وجه الدلالة: أن العباس ﷺ كان مسلما مقيما في مكة حالة كونها دار حرب، ولو كان حكم مكة –وهي دار حرب– حكم دار الهجرة لكان الربا فيها موضوعًا قبل أن يضعه النبي ﷺ، ولم يكن هناك حاجة إلى أن يضعه، وهو في حقيقة الأمر كان موضوعًا قبل ذلك، فإسقاط الساقط لغو، ولكن حين انتقلت مكة إلى كونها دار إسلام وضعه النبي ﷺ، وكان ذلك بعد تحريم الربا بين المسلمين بزمن، فدل على قيام الربا بين المسلم وبين الحربي، وأنه لا يوضع حتى تتحول دار الحرب إلى دار إسلام [٧].

---

(١)ينظر: العدة في أصول الفقه (١٤٧٧/٥).

(٢)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٣)التعليقة الكبيرة (٢٢٩/٣).

(٤)ينظر: فتح القدير (٣٩/٧).

(٥)ينظر: فتح القدير (٣٩/٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٧)المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة (٣٧/١١). وانظر: شرح مشكل الآثار (٢٤٧/٨)، المبسوط (٥٧/١٤).

ونوقش بأن الذي دلّ عليه حديث العباس ﷺ أنه كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، وليس ثمّة دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلّم استمراره عليه قد لا يكون عالما بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[1].

٣- عن ابن عباس، في قول الله تعالى: (ﻫ ﻫ ﻯ) [الروم:١-٢] قال: غُلبت وغُلبت، كان المشركون يحبّون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «أما إنهم سيغلِبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «ألا جعلته إلى دون» قال: ثم ظهرت الروم بعد[2].

وجه الدلالة: أن هذا القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وإنما أجازه النبي ﷺ حيث كانت مكة دار شرك[3].

ونوقش من أوجه:

أ- أنّ ذلك كان قبل تحريم الرهان، فيكون منسوخا[4].

ب- أن الرهان إنما جاز هنا لمعنى وهو أنه مراهنة على ما فيه ظهور الدين[5].

جـ- أن جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بالتصدق به، ولو كان جائزا لما أمره بالتصدق به[6].

وأجيب عنه بأنه لو كان ذلك حراما لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به، فدلّ على أن ذلك كان جائزا، ولكن ندبه إلى التصدق شكرا لله تعالى على ما أظهر من صدقه[7].

---

(١)ينظر: تكملة المجموع، للسبكي (٢٣٠/١١).

(٢)أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الروم (٣١٩٣)، وقال: حسن غريب.

(٣)المبسوط (٥٧/١٤).

(٤)وقد جاء مصرّحا به في رواية الترمذي. وانظر: الفروسية، لابن القيم (ص:٩٥)، حيث ذكر أنها مدرجة من بعض الرواة، ورجّح بأن المراهنة إنما جازت لإظهار الدين وإعلائه.

(٥)الفروسية، لابن القيم (ص:٢٠٣).

(٦)ينظر: شرح السير الكبير (١٤١١/١).

(٧)ينظر: شرح السير الكبير (١٤١١/١). والأمر بالتصدق أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في جامع المسانيد لابن كثير (٤٣٤/١).

٤- عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبي ﷺ أبا رُكانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ، فقال أبو رُكانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعَك ونغرِّمَك، خُذْ غَنَمك»[١].

وجه الدلالة: أن هذا سَبْق على عوض، وإنما جاز لكونه في دار الحرب بين المسلم والحربي[٢].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أنه لو كان ذلك طيبا ما ردّه رسول الله ﷺ[٣].

وأجيب عنه بأنه لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول الله ﷺ، وإنما ردّ الغنم عليه تطولا منه عليه، وكثيرا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ، مع المشركين يؤلفهم به حتى يؤمنوا[٤].

ب- أن هذه المراهنة إنما جازت لأنها مراهنة على ما فيه ظهور الدين؛ فإن ركانة هذا كان من أشد الناس، ولم يُعلم أن أحدا صرعه، فلما صرعه النبي ﷺ علم أنه مؤيّد بقوة أخرى من عند الله، ولهذا قال: والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض، فكان لا يغلَب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته وما أيّده الله به من القوة والفضل، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصة الصديق، لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم، وهذه في الظهور بالقوة والقدرة، والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة[٥].

---

(١)أخرجه معمر في جامعه (٤٢٧/١١)، رقم (٢٠٩٠٩)، وقال ابن القيم في الفروسية (ص:٢٠٢): إسناده جيد، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٣).

(٢)المبسوط (٥٧/١٤).

(٣)ينظر: شرح السير الكبير (١٤١١/١).

(٤)ينظر: شرح السير الكبير (١٤١٢/١).

(٥)الفروسية، لابن القيم (ص:٢٠٣).

٥- عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنّك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تَحِلّ، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجّلوا»[١].

وجه الدلالة: أن مثل هذه المعاملة لا تجوز بين المسلمين[٢]، فإنّ من كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجّل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوّزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم[٣].

ونوقش بأن خيبر صارت دار إسلام، ولا يسلّم بأنها دار حرب، وقد أجمع المسلمون أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة[٤].

٦- أن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد فكان أولى أن تُستباح بعقد[٥].

ونوقش الاستدلال به من أوجه:

أ- أنه غير مسلّم لأن المسألة مفروضة في دخول المسلم إليهم بأمان؛ لأن أموالهم لا تستباح بغير عقد، فكذا لا يستبيحها بعقد فاسد[٦].

ب- أن المسألة لو كانت مفروضة مع ارتفاع الأمان ما صح الاستدلال من جهة أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد[٧].

---

(١)أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٧)، والدارقطني في سننه (٢٩٨٠)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٩٦/١): إسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

(٢)تجدر الإشارة إلى أن هذا جواز محلّ اختلاف بين الفقهاء، فمنعه الحنفية، والمالكية، وأجازه الشافعية. ينظر: المبسوط (١٢٦/١٣)، الاستذكار (٤٩١/٦).

(٣)ينظر: شرح السير الكبير (١٤١٢/١).

(٤)ينظر: القواعد النورانية (ص:٢٣٢).

(٥)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٦)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٧)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

جـ– أنها في حق من دخل إليهم بأمان دارُ حظر، وليست بدار إباحة، وعلى أنها دار إباحة في حق الكفار، فأما المسلمون وأموالهم غير مباحة فيها، والخلاف في المسلمين إذا تبايعوا فيما بينهم، وإذا تبايعوا مع أهل الحرب واحد [١].

د– أنه ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، بدليل أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد[٢].

٧– أن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى [٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي بالتأمل في أدلّة الفريقين أن مدار الخلاف يرجع إلى ما يقتضيه عقد الأمان للمسلم في دار الحرب، فالحنفية يرون أنه عاصم لأموالهم من التعرض لها بالغدر والخيانة، بينما يرى الجمهور أنه عاصم لأموالهم من التعرض لها بغير حق أو سبب غير مشروع، بدليل أن المستأمَن في دار الإسلام لا يجوز التعامل معه بالربا.

وقد التزم الحنابلة في رواية بجواز هذه الصورة أيضا، لكن الحنفية يفرّقون بين الموضعين بأن مال الحربي في دار الحرب الأصل فيه الإباحة، وفي دار الإسلام لا يجوز إلا بعقد.

وهذا القول في نظري له حظّ من النظر، ولا يظهر القطع بخطئه، لا سيما مع استصحاب الأصل في أموال الحربيين أنها الإباحة، وإن كان رأي الجمهور أقرب من حيث كون الربا مفسدة في نفسه.

وربما تبدو المسألة أهون حالا في بقية العقود الفاسدة، حيث التزم الحنفية هذا الأصل في جميع العقود الفاسدة.

هذا ما يُقال في الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة، وأما ما ذهب إليه المجلس الأوروبي للإفتاء فيضاف إلى ما تقدّم أمران:

---

(١)ينظر: التعليقة الكبيرة (٢٢٩/٣).

(٢)ينظر: الحاوي، للماوردي (٧٥/٥).

(٣)بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

١- أن الحنفية قصروا الجواز على أن يكون المسلم الآخذ، وما بحثه ابن الهُمام رحمه الله في الصورة المعاكسة لا قائل به، وإنما هو من جملة النقد الموجّه لاستدلالهم كما هي عادته في كتابه، ولا يلزم من ذلك القول بمقتضاه، وفرقٌ بين ما يقال مباحثة وما يقال تقريرا، ولم يثبت نقل عن أحد من الحنفية القول نصا بجواز هذه الصورة.

٢- أنه لا يصح الحكم على بلاد الغرب بأنها دار حرب، ولا يلزم من كونها دار كفر أن تكون دار حرب [١].

يقول الحَجْوي: ومن ذلك الذي يفتي بحلية معاملة البنوك التي هي الربا الصراح زاعما تقليده للحنفي الذي يجيز معاملة الربا مع الحربي وهو يعلم أنه لا يوجد في الوقت الحاضر حربي، وأن أوروبا لم تبق دار حرب، ولا حنفيٌّ ولا مالكيٌّ يقول ذلك [٢].

وتلخيص مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في أمور:

١- أن يكون الربا بين المسلم والكافر:

وعليه لا يجوز الربا بين المسلمَين في دار الحرب؛ لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوِّم، وأن ذلك يثبت بالإحراز بدار الإسلام، ولا ينعدم معنى الإحراز بالاستئمان إليهم[٣]، ما لم يكن إسلام أحدهما أو كلاهما في دار الحرب ولم يخرجا منها حتى تبايعا بالربا فإنه جائز في قول أبي حنيفة فقط مع الكراهة دون محمد؛ لأن عصمة المال في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدِين؛ لأن الدِين مانع لمن يعتقده حقّاً للشرع دون من لا يعتقِده، وبقوّة الدار يَمنَع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقده؛ فلثبوت العصمة في حق الإثم يُكرَه لهما هذا الصنيع، ولعدم العصمة في حقّ الحكم لا يؤمر أن يردّ ما أخذه؛ لأن كل واحد منهما إنما يملك مال صاحبه بالأخذ[٤].

٢- أن يكون الربا في دار الحرب:

وعليه لا يجوز الربا بين المسلم والحربي المستأمن، ولا بين الحربيّين، ولا بين أهل الذمّة في بلاد الإسلام؛ لأنّ مال كل واحد منهم معصوم متقوّم ولا يتملّكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقّهم، وفِعلُ الربا ليس من مشمولات العهد،

---

(١)وانظر لهذه المسألة: تقسيم المعمورة، للجُديع.

(٢)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٥٧١/٢).

(٣)ينظر: المبسوط (٥٨/١٤).

(٤)ينظر: المبسوط (٥٨/١٤).

فالتعرّض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان، وهذا؛ لأنه ثبت أنهم نُهُوا عن الربا، قال الله تعالى: (و و ۆ ۆ ى) [النساء: ١٦١] فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تديّن، بل لفِسق في الاعتقاد، والتعاطي فيُمنَعون من ذلك كما يمنع المسلم[١].

٣- أن يكون المسلم هو الآخذ للربا:

قال الكمال ابن الهُمام معقّبا على الاستدلال بالنظر لمذهب الحنفية: وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول أجازه النظر المذكور، أعني كون ماله مباحا إلا لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حِلّ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعمّ من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحِلّ عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[٢].

وتعقّبه ابن عابدين بقوله: قلت: ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغَدْر، فيكون ذلك طيّبا له، والأسير والمستأمَن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له اهـ ملخصا. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعُلم أن المراد من الربا والقِمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما؛ لأن الحكم يدور مع علّته غالبا[٣].

---

(١)ينظر: المبسوط (٥٩/١٤).

(٢)فتح القدير (٣٩/٧).

(٣)حاشية ابن عابدين (١٨٦/٥).

المسألة الثانية: الربا بين المسلم والمسلم في دار الحرب.

أوّلا: أقوال الفقهاء.

تقدم أن مذهب المالكية، والشافعية أن الربا محرّم على أيّ وجه كان، وفي أيّ بلد وقع.

وتقدم أن الحنفية لا يرون جوازه أيضا إلا في صورة واحدة، وهي إذا كان إسلام أحدهما أو كلاهما في دار الحرب ولم يخرجا منها حتى تبايعا بالربا في قول أبي حنيفة فقط مع الكراهة.

وأما الحنابلة فقد اختلف النقل عنهم في تحرير ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

قال المرداوي: يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام بلا نزاع[1].

ويشكل على الأول قول ابن قدامة: (وعنه: أن المسلمَين إذا أسلما في دار حرب لا ربا بينهما)[2].

ولم ينقل المرداوي هذه الرواية بنصها، ولكنه نقل روايتين أخريتين، فقال: (وقال في المستوعب في باب الجهاد، والمحرّر، والمنوّر، وتجريد العناية، وإدراك الغاية: (يجوز الربا بين المسلم والحربي الذين لا أمان بينهما). ونقله الميموني وقدّمه ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر كلام الخرقي في دار الحرب، حيث قال: (ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولا يعاملهم بالربا). وأطلقهما الزركشي، ولم يقيّد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان.

وفي الموجز رواية: (لا يحرم الربا في دار الحرب). وأقرّها الشيخ تقي الدين رحمه الله على ظاهرها[3]). انتهى كلامه

ثم قال المرداوي: قلت: يمكن أن يفرّق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها، وبين الرواية التي في الموجز وحملها على ظاهرها، بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها: لم يقيّدها بعدم الأمان. فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم، بأمان أو غيره. فرواية

---

(1)الإنصاف (٥/٥٢).

(2)ينظر: المغني (٤/٣٢).

(3)فَهِم من هذا بعض المعاصرين –ومنهم المجلس الأوروبي للإفتاء– أن ابن تيمية يروى جواز الربا بين المسلم والكافر، وليس هذا الفهم بسديد، ومراد المرداوي أنّ ابن تيمية أجرى هذه الرواية على ظاهرها، ولم يتأوّلها، حيث قال المرداوي بعد نقله رواية الموجز (وأقرها الشيخ تقي الدين على ظاهرها)، وهذا لا يفيد تبنّي هذه الرواية، والله أعلم.

التبصرة أعمّ لشمولها دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره. ورواية الموجز أخصّ، لقصورها على دار الحرب، وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا، **ولا يتوهّم متوهِّم أنّ ظاهرها يشمل المسلم؛ فإن هذا بلا نزاع فيه. ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد** ﷺ. وقال في الانتصار: مال كافر مصالحٍ مباحٌ بطيب نفسه، والحربيُّ مباحٌ أخذه على أيّ وجه كان[1].

ففي هذا البحث تعارضٌ بين ما نقله ابن قدامة وما استظهره المرداوي رحمة الله عليهما، والذي يتلخص من الروايات في هذه المباحثة ما يلي:

الرواية الأولى: رواية الميموني: (يجوز الربا بين المسلم والحربي الذين لا أمان بينهما)، ومفهومها: حرمة الربا بين المسلم والحربي في حال الأمان، إذا دخل المسلم مستأمنا بلاد الحرب، أو دخل الكافر بلاد الإسلام مستأمنا.

الرواية الثانية: رواية التبصرة: (يجوز الربا بين المسلم والحربي)، وهذه عامة في دار الإسلام ودار الكفر، في حال الأمان وعدمه، فيجوز الربا بين المسلم المستأمَن مع الحربي في دار الحرب، كما يجوز الربا بين المسلم والكافر المستأمَن.

وبهذا تكون هذه الرواية أوسع المذاهب كلّها حيث أباحت الربا بين المسلم والكافر المستأمن في دار الإسلام.

الرواية الثالثة: رواية الموجز: (لا يحرم الربا في دار الحرب)، وظاهر هذه الرواية يفيد إباحة الربا بين الكافر والمسلم في دار الحرب مطلقا، كما يفيد إباحة الربا بين المسلمين.

وهذا الأخير ردّه المرداوي رحمه الله بينما هو يتوافق مع الرواية التي نقلها الموفق رحمه الله، حيث قال: (وعنه: أن المسلمَين إذا أسلما في دار حرب لا ربا بينهما)، وقد أقرّها شيخ الإسلام ابن تيمية.

والذي يترجح –والعلم عند الله– صحة ما ذهب نقله الموفق رحمه الله، فتتوافق هذه الرواية مع ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في المسلمَين إذا أسلما في دار الحرب ولم يخرجا منها، وليست عامة في كل مسلم.

---

(1)الإنصاف (٥/٥٢).

ثانيا: أدلة الأقوال.

١- أدلة المانعين:

هي ذات الأدلة المتقدمة في المسألة الأولى.

٢- أدلة المجوّزين:

استدل الإمام السرخسي لهذا القول بقوله: لأن عصمة المال في حق الأحكام بالإحراز، والإحراز بالدار لا بالدِين؛ لأن الدِين مانع لمن يعتقده حقّاً للشرع دون من لا يعتقِده، وبقوّة الدار يَمنَع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقده؛ فلثبوت العصمة في حق الإثم يُكرَه لهما هذا الصنيع، ولعدم العصمة في حقّ الحكم لا يؤمر أن يردّ ما أخذه؛ لأن كل واحد منهما إنما يملك مال صاحبه بالأخذ[١].

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أن القول بالجواز ضعيف، بل في غاية الضعف؛ ولأجل هذا خالف الإمام محمد بن الحسن شيخه أبا حنيفة في هذا الرأي، وردّ الإمام المرداوي نسبته للإمام أحمد، وإنما كان ضعيفا لأن النصوص القاضية بحرمة الربا والعقود الفاسدة خوطب بها المسلمون في حال، وهي عامة في كل موضع، ولأن المرء بإسلامه ينشيء التزاما بأحكام الملّة والدين، فكيف يقال بعد ذلك إنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع أخيه المسلم في دار الحرب!

نتائج البحث:

١- أن جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور، وغيرهم يرون حرمة الربا وفساده على أيّ وجه حصل.

٢- أن أوسع المذاهب في الربا بين المسلم والحربي هو المذهب الحنبلي في رواية، حيث يرى جواز التعامل بالربا بين المسلم والكافر المستأمن كما يرى جوازها بين الحربي والمسلم المستأمَن، يليه المذهب الحنفي حيث يقصر الجواز على الصورة الأخيرة.

٣- أن الحنفية والحنابلة في رواية يجيزون التعامل بالربا بين المسلمين إذا أسلما في دار الحرب، مع حصول النزاع في مذهب الحنابلة في إثبات هذه الرواية.

---

(١)ينظر: المبسوط (١٤/٥٨).

٤- لم يثبت أن ابن تيمية يرى جواز الربا بين المسلم والحربي.

٥- لم يثبت من غير شك أن الثوري يرى جواز الربا بين المسلم والحربي؛ إذ النقل عنه مختلف.

٦- أن المنصوص عليه في كتب الحنفية في الحال التي يكون فيها المسلم آخذا للربا، ولا يصح نسبة الخلاف للحنفية في الصورة التي يكون فيها المسلم معطيا، في حين أنّ الحنابلة لم يتطرّقوا -فيما وقفتُ عليه- لهذا البحث.

٧- أن الخلاف المنقول في هذه المسألة إنما هو في العقد الذي يكون المسلم والحربي، وليس مطلقا مع كل كافر.

٨- أن تنزيل هذا الخلاف على دول الغرب لا يعدّ صحيحا؛ لأن وصفها بدار الحرب متعذّر، ولا تلازم بين وصفها بالكفر ووصفها بالحرب.

مراجع البحث:

- أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، نزيه حماد.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ .
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القُونَوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١ : ١٤٢٤هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ .

- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ
- تكملة السبكي للمجموع، علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الفكر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ
- الجامع = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق:يأحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ
- درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي، شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك.
- الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة: الأولى
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ

- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، ١٩٧١م
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م
- العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحَجْوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- القواعد النورانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون العلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، – ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ
- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه صالح– (المتوفى سنة ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور ، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
- المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، كتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ
- المقدّمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ
- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.